

(٤) فإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الطلب سالف الذكر نرجو منح الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة في القاهرة ونائبه علاوة على المزايا والخصانات المبينة في المادة السابعة من الاتفاق الأساسي ، المزايا والخصانات والاعفاءات والتسهيلات المنوحة للبعونين الدبلوماسيين وفقاً للعرف والقانون الدوليين وذلك بالنسبة لها ولزوجها وأولادها الفقير .

واعتبر هذا الكتاب ورد سعادتكم عليه اتفاقاً تكميلاً للاتفاق الأساسي المبرم بين الحكومة المصرية وصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة (اليونيسيف) .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق تقديري .

تحريماً في ١١ يوليه سنة ١٩٦٠

جورديال س. ديللون

الممثل المقيم

سيدي

أشرف باسلام كتاب سعادتكم الآتي نصه :

(١) ينظم الاتفاق الأساسي المبرم بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة (يونيسيف) الذي يسعى الآن صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ، العلاقة بين الطرفين

(٢) تمنع المادة السابعة من الاتفاق الأساسي الممثل المقيم وموظفيه بعض مزايا وخصانات وتسهيلات مبينة في المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وخصانات الأمم المتحدة .

(٣) وإن كان الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة يقيم ويحتفظ بكتبه في القاهرة إلا أنه يشرف على نشاط الصندوق لا في الإقليم المصري فحسب ، بل في ليبيا والسودان أيضاً ومن أجل تسهيل قيام الممثل المقيم بأعبائه وواجباته نرجو حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تمنحه في القاهرة ، هو ونائبه نفس المزايا السابقة منوهاً إلى غيره من رؤساء بعثات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ونوابهم في الجمهورية العربية المتحدة .

وزارة الخارجية

قرار بنشر كتابين متبادلين

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ والخاص بالموافقة على الاتفاق التكميل المخاص بمنع الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ونائبه في القاهرة ، المزايا والخصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للدبلوماسيين ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية ، الكتابان المتبادلان بين كل من السيد الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة بالقاهرة والسيد السفير وكيل وزارة الخارجية في هذا الشأن .

حسين ذو الفقار صبرى

السيد وكيل وزارة الخارجية

وزارة الخارجية

القاهرة — الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي)

(١) ينظم الاتفاق الأساسي المبرم بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة (يونيسيف) الذي يسعى الآن صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ، العلاقة بين الطرفين .

(٢) تمنع المادة السابعة من الاتفاق الأساسي الممثل المقيم وموظفيه بعض مزايا وخصانات وتسهيلات مبينة في المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وخصانات الأمم المتحدة .

(٣) وإن كان الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة يقيم ويحتفظ بكتبه في القاهرة إلا أنه يشرف على نشاط الصندوق لا في الإقليم المصري فحسب ، بل في ليبيا والسودان أيضاً ومن أجل تسهيل قيام الممثل المقيم بأعبائه وواجباته نرجو حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تمنحه في القاهرة ، هو ونائبه نفس المزايا السابقة منوهاً إلى غيره من رؤساء بعثات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ونوابهم في الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى التعديلات التي وافقت الجنة الفرعية لتوحيد التقييمات المالية والصحية والبلدية مع التقسيم الاداري بجلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ ، ثم بجولة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

وعلى الكشوف المرافق الواردة من المساحة التفصيلية في صندوق بعض هذه التعديلات ؟

قرر :

١ - تعديل الزمام المالي لبعض نواحي محافظة بنى سويف على الوجه الآتي :

(أ) ناحيتا "ألفسط" و "ونا القس" مركز الواسطى .

تفصل القطع من رقم ٢ إلى رقم ١١ والقطعان رقم ٦٤ و٦٩ من حوض أبو عجلان رقم ١٢ وقطعنا المنافع العمومية خارج الأحواض رقم ٧ و ١٠ عن زمام ناحية "ألفسط" وتضم إلى زمام ناحية "ونا القس" مركز الواسطى .

(ب) ناحيتا "النويرة" و "قاي" مركز اهنايا .

يفصل الحوض رقم ١ بما عليه من منافع عن زمام ناحية "النويرة" ويضم إلى زمام ناحية "قاي" مركز اهنايا محافظة بنى سويف .

٢ - ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

٣ - على إدارة المكلفات تبلغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذها

تحريماً في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (٨ ديسمبر ١٩٦٠)

المدير العام
(امضاء)

(٤) فإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الطلب سالف الذكر نرجو من الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة في القاهرة ونائبه علاوة على المزايا والخصائص المبينة في المادة السابعة من الاتفاق الأساسي ، المزايا والخصائص والاعفاءات والمتطلبات المنوحة للبعضين الدبلوماسيين وفقاً للعرف والقانون الدولي وذلك بالنسبة لها ولزوجاتها وأولادها التصر .

واعتبر هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه اتفاقاً تكليلاً للاتفاق الأساسي المبرم بين الحكومة المصرية وصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة (اليونيسيف) .

ويسرني أن أحيطكم علماً بموافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما جاء بكتابكم المذكور .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري .

وكيل وزارة الخارجية

السيد الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة
تحريماً في ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠

وزارة الخزانة

مصلحة الأموال المقررة

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠

تعديل زمام بعض النواحي بمحافظة بنى سويف

المدير العام لمصلحة الأموال المقررة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القرار المالي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تكوين زمام مالي لبعض النواحي الإدارية وتعديل زمام المالي لبعض النواحي المالية بمحافظة بنى سويف ،